بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنه قد استدل على قاعدة نفي العسر والحرج بأدلة من الكتاب، وقد مضى الكلام في ثلاث آيات، وقد أضاف إليها جملة من الأعلام قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) بتقريب: أن المراد بالإطاقة عرفا الصوم مع المشقة والحرج لا عدم القدرة فيدخل فيه المريض وذو العطاش والشيخ الكبير كما نصت عليه بعض الروايات وكل من كان الصوم في حقه حرجيا، كما استدل على ذلك من السنة بعدة روايات سبق الكلام فيها، ومنها رواية عبد الأعلى مولى آل سام، فإنه على تقدير ثبوت وثاقته إما لـ:

١ – كونه من مشائخ ابن أبي عمير الا أنه لم يثبت ذلك.

٢ – أو لاتحاده مع عبد الأعلى بن أعين العجلي لوحدة الطبقة والرواة عنه، إلا أنه لم تثبت وثاقة العجلي نفسه.

فإن الرواية دالة على نفي الحكم الحرجي بالآية حيث قال: (عثرت فانقطع ظفري، فوضعت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليه)، فإن ظاهر سياق الرواية أن الأمر بالوضوء المتقيد بالمسح على البشرة قد ارتفع بدليل نفي العسر والحرج المستفاد من الآية المباركة، وأما تحديد الحكم الفعلي إذا ارتفع الأمر بالوضوء المتقيد بالمسح على البشرة فقد أفاده بالجملة التالية في الرواية حيث قال: (امسح عليه)، فهو بيان للحكم البديل وليس استنادا لمفاد الآية المباركة، وإنما المستفاد منها رفع وجوب الوضوء المتقيد بالمسح على البشرة، لا إثبات أمر آخر، فالرواية واضحة الدلالة على المطلب.

وعلى فرض على أن هناك تأملا في دلالة الآيات المباركات والروايات الشريفة على قاعدة نفي العسر والحرج فلا ريب في قيام المرتكز المتشرعي على انتفاء الحكم حالة العسر والحرج، ولذلك لم يتردد أحدٌ – كما يظهر من تعليقات العروة على المسألة ١٨ من مسائل التيمم – في أن الوضوء إذا كان حرجيا على المكلف فإن له أن يتيمم، أي ارتفاع الأمر التعييني بالوضوء الحرجي مما لا كلام فيه عندهم، وإن اختلفوا في تعين التيمم عليه وعدمه، حتى عند من ناقش في دلالة الآيات والروايات

على قاعدة نفي العسر والحرج كسيد المنتقى حيث بنى [في منهاج الصالحين ج١ ص١٣٠] على عدم الأمر التعييني بالوضوء.

الملاحظة الثانية على ما أفيد في كلمات السيد الأستاذ مد ظله الشريف: أنه على فرض تمامية الأدلة ومنها موثقتا سماعة على إناطة فعلية الحكم بعدم الاضطرار – كما في الموثقتين – وأن المستفاد من المجموع أن الشرط في فعلية التكليف هو القدرة العرفية التي هي أعم من التكوينية، ولكن غاية ما يستفاد من الأدلة اعتبار القدرة العرفية على ذات المتعلق، بأن يكون المكلف واجدا للقدرة على ذات المتعلق قدرة عرفية، وبما أن المكلف في فرض قصور القدرة عن الجمع واجد للقدرة على المتعلق بنحو القدرة العرفية فمقتضى ذلك فعلية الأمرين معاً، لأن المفقود هو القدرة على الجمع، وهي ليست دخيلة في فعلية التكليف، والدخيل في فعلية التكليف – وهو القدرة على المتعلق – حاصل، فدعوى أن القدرة قد أخذت تقييدا مولويا في نفس الأدلة – كما هو المستفاد من دليل نفي العسر والحرج أو ما دل على ارتفاع التكليف حال الاضطرار – غايته اعتبار القدرة على ذات المتعلق، ولا دخل للقدرة على الجمع في ذلك.

هذا تمام الكلام في المدخل الذي دخل به السيد الأستاذ مد ظله الشريف لإثبات عدم الحاجة للترتب المشهوري – وهو اشتراط الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم اشتراطا مولويا – بنكتة كون القدرة على الجمع بين امتثالي التكليفين من الانقسامات اللاحقة للأمر وسبق التأمل فيه.

المدخل الثاني: ما يقتنص من عبارة سيد المنتقى طاب ثراه [ج٢ ص٤١٦] حيث أفاد أنه قد يرتفع التزاحم بمجرد عدم اجتماع الأمرين في مقام التأثير، وبيان ذلك: أنه قد أفاد ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره، وبيانه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الغرض العقلائي من الأمر هو التأثير الفعلي في التحريك نحو متعلقه، فإذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الأمرين وقع التنافي بين الأمرين في التأثير والمحركية الفعلية.

المقدمة الثانية: إن الترتب رافع للتزاحم، والسر في ذلك أنه إذا علق الأمر بالمهم على عصيان الأهم فمعنى ذلك استحالة اجتماع الأمرين في المحركية، فإن معنى ذلك أنه لا اقتضاء في الأمر بالمهم للتأثير في تحريك العبد إلا في فرض عدم تأثير الأمر بالأهم في التحريك، إذ لا معنى للمعصية إلا أن الأمر بالأهم فقد التأثير الفعلي في تحريك العبد، فحيث كان الأمر بالمهم منوطا بعدم تأثير الأمر بالأهم في المحركية فكيف يكون مزاحما للأمر بالأهم، والحال أن تعليق المهم على عدم تأثير الأمر

بالأهم في المحركية معناه عدم اجتماع الأمرين في المحركية الفعلية أبدا، فإن ما يكون تأثيره مشروطا بعدم تأثير الآخر لا يعقل أن يكون مزاحما له في التأثير، فالترتب رافع للتزاحم، فلا محذور في جعل كلا الأمرين مالم ينته إلى التزاحم في التأثير الفعلي.

وقد أفاد سيد المنتقى [ص٤١٩] تعقيبا بقوله: (ولأجل ذلك رأينا أن نسلك في تقريب الترتب وتصحيحه مسلكا آخر غير هذين المسلكين) أي مسلكي المحققين النائيني والإصفهاني.

والحمد لله رب العالمين